

من وزير المالية
إلى

02/09/2015

N° 1717

الموضوع: حول معلوم الإشهار الموظف على مؤسسة
المرجع: مكتوبك عدد 1327 بتاريخ 10 أوت 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أنه في إطار تحصيل معلوم الإشهار تولت البلدية توجيه إعلانات لفرع ا الذي اعترض على دفع المعلوم طالبة معرفة هل تخضع المؤسسة المذكورة لهذا المعلوم أم لا، يشرّفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية يوظف المعلوم على الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية وكذلك العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

وقد ضبطت تعريف المعلوم بمقتضى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بين 20 د و 200 د عن المتر المربع في السنة تحدد بقرار من الجماعة المحلية المعنية حسب مواقع تركيز وسائل الإشهار.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن نشاط مؤسسة مصنّف ضمن الأنشطة التجارية فإنه يخضع للمعلوم على الإشهار وفق ما سبق.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه

التقدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي